المنفعة حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتج فيه الى اذن فافهم صورتا ن
بل اكثر فافهم يجوز بيعها اي حيث رويت قبل الزرع او من خلا له
قوله ولا يجوز رهنها اقول ولعل الفرق على هذا ان البيع يراد للدوام فحيث
علم المشتري حين الشرا او بعد واجاز البيع فقد رضي بالارض
مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كثرا المعيب والمقصود من
الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون عند المحل والزرع
قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن
من استيفا الدين ع ش وقد انفرد الش بذكر هذه الصورة
وضعفها بعضهم فليراجع وبخط الميداني وانظر هل يمكن
خضر حمل كلام الش على ما اذا رهن الارض مع الزرع فان الزرع على
انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الى الارض منع رهنها فيكون
ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره
قبل م وعبارة بعضهم لعل مرادهم بالارض المزروعة اي بدو صلاح
الزرع او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض
فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد
حبها ايض واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا
فلا يصح اصلا انظرها مع نسختنا ومن مفهومه صورة
بل اكثر الامة بدل من صورة وفي بعض نسخ وهي الامة
ثم يقوم مع الاخر الخ اما الاخر اعني غير المرهون فلا يقوم
وحده كما يعلم من كلامهم كونه دينا اي ليصح الرهن اي ولو
منفعة ملتزمة في الذمة اه مرحومي بالعين المضمونة
اي على العين الخ والمودع بفتح الدال وذلك اي الشرط للرهن
لا يصح اي مطلقا سوا اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا
هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط الشيخ عبد الرحمن الاج

تغمده

تغمده الله برحمته ثم رايت في حش ع ن بخطه ما نصه والحاصل في هذه
المسالة ان الوقف صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد الرهن
الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي فصحيح وان اطلق ففيه
احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان ومنها اذا
اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد
بيعه بالعرف احد المستحقين اي للوقف والراهن
لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح ان
يشرط عليه رهن اه مرحومي لم يضمن بالبنا للمفعول
ان يرده هو بدل من قوله بمن ينتفع به اي وثق برده الى محله
والحاصل ان كلام الش معتمد وتفصيل ق ل ض ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره قال في الغد وكذا الا يصح بما
سيثبت بقرض او غيره معلوما اي قدرا وصفة مرحومي
ولا بجعل الجعالة الخ لان له فسخها متى شا والفرق
بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف
موجب الجعالة وهو العمل وصورة المسالة ان يقول العمل
من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني برهن وانا ارده
ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن به او من جا به فله
دينار وهذا رهن به ع ن في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده
كما اشار اليه قال في وضعها اي الثمن ملك المشتري المبيع بان
كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضا الخيار ثم ر
اذا استقر الخ محل كلام الش اذا اريد بالمستقر ما حصل
استيفا ما في مقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فتخرج
الاجرة قبل استيفا المنفعة فمقتضاه ح انه لا يصح الرهن
عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار اللزوم فكلام المتن
صحيح محتاج اليه خلافا للش انظر حش قال كالاجرة قبل

Copyright King Saud University